بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: فيصل على عبد الله المسلم العتيبي.

ضد :

١ـ النائب العام بصفته .

٢ـ الممثل القانوني لبنك برقان.

٣ـ مساعد شارع عبد الله الرندي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت القضية رقم (٢٠٠٩/٩٦٣) جنح ـ (٢٠١٠/٢٦) جنح المباحث ضد كل من المتهمين: ١ـ مساعد شارع عبد الله الرندي ٢ـ فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي (الطاعن)، حيث نسبت إليهما بأنهما بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ بدائرة دولة الكويت. المتهم الأول: ١ـ بصفته مدير فرع بنك برقان بشارع عبد الله السالم، أفشى أثناء عمله معلومات تتعلق بشؤون البنك وعميله الشيخ / ناصر المحمد الصباح (رئيس مجلس الوزراء) وصلت إليه

بسبب أعمال وظيفته في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن استولى على صورة الشيك المبين بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته والخاص بأحد عملاء البنك وسلمها للمتهم الثاني على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ــ استولى على مال مملوك لبنك برقان الذي يعمل به والمسلم إليه على سبيل الأمانة بأن تحصل على صورة الشيك سالف البيان وتصرف فيها بتسليمها للمتهم الثاني.

المتهم الثاني : اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى والثانية قبل وقوعها بأن حرضه واتفق معه على ذلك بأن تحصل منه على صورة ضوئية من الشيك سالف البيان والتي استولى عليها من أوراق البنك فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً للمادة (٨٥ مكرراً) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩٦٨/٣٢) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، والمواد (٤٨)و(١/٥٢)و(٢٤٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ حكمت المحكمة الكلية (دائرة جنح مفوضة وأسواق مال) حضورياً : أولاً: بتغريم كل من المتهمين مائتي دينار، وذلك عن تهمة إفشاء معلومات مصرفية والاشتراك فيها. ثانياً: بعزل المتهم الأول من وظيفته. ثالثاً بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للبنك المدعي بالحق المدني مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً.

استأنف المتهمان هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة، كما استأنفته النيابة العامة وأثناء نظر الاستئنافات دفع الحاضر عن (المتهم الثاني) بعدم دستورية قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية بإنشاء دائرة الجنح التي أصدرت الحكم المستأنف، وبعدم دستورية الطلب المقدم من النيابة العامة برفع الحصانة البرلمانية عنه.

وبجلسة ٢٠١٢/١/١١ حكمت المحكمة :أولاً: بقبول الاستئنافات المقامة من المتهمين والنيابة العامة شكلاً. ثانياً: في موضوع استئناف المتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته من التهمة الأولى المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله. ثالثاً: في موضوع استئناف المتهم الثاني برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مدنياً مؤقتاً . . . .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك

الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً،مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة عليه عن التهمة المنسوبة إليه، وذلك بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) بالطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ بعدم جواز الطعن، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة